الدين ملك للمحيل وزكوه عليه فان ادعى العبد الحرية وصدقه المحيل والمحال عليه وانكر المحتال
فالقول قوله بيمينه وقوله في الحاوي وينفسخ بثبوت حرية المبيع مقتضاه انها انعقدت
ثم ينفسخ وليس كذلك لانه بان ان لا عقد بخلاف ما اذا رد المبيع فانه انما يبطلها ما حدث من الرده
وقوله بات صح من اهل تبرع ضمان ولو عن ميت مفلس وضامن ويشترط
تاجيل وحلول ولا يحل اي يصح الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والدين مقضي
والزعيم غارم ولا يصح الا ضمان من يصح تبرعه فلا يصح ضمان صبي ومجنون ومحجور ولا محجور عليه لسفه وان
اذن له وضمان المفلس كاشترائه في الذمة ويصح الضمان عن الميت مطلقا وان مات مفلسا لان ميتا
كان عليه ديناران فامتنع صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه فقال علي رضي الله عنه انا ضامن لهما فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يصل لان صلاته موجبة للمغفرة وكان هذا في اول الاسلام قبل اتساع
الاموال فلما جاءت الفتوح قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من خلف مالا فلورثته
ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي فقيل وعلى كل امام بعدك فقال وعلى كل امام بعدي ويفهم
من صحة الضمان عن الميت انه لا يشترط اذن المضمون عنه لان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز وكذا
لا يشترط معرفته ويصح الضمان عن الضامن والضامن به وهلم جرا وان ضمن الحال موجلا او زاد في
الاجل صح واتبع الشرط وان ضمن المؤجل حالا لغا الشرط ه وقوله بدين ثابت لا نفقة غد لازم
ولو في اصله معلوم او ابل دية ه اي يصح ضمان الدين قطعا واما غيره فسيأتي الكلام عليه ويشترط
ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان ما سيجب باقتراض ونحوه ولا يصح ضمان نفقة الغد وشهر مستقبل
على قولنا تجب النفقة بالتمكين وهو الاظهر لانها لم تجب لغد واما ضمان نفقة اليوم فيصح لانها تجب
بطلوع الفجر كالمدة الماضية ويشترط ان يكون الدين المضمون به لازما ولا يشترط استقراره
بل يصح ضمان الصداق قبل الدخول للزومه واما غير اللازم فان كان اصله الجواز كالكتابة والجعالة
قبل الفراغ ولو بعد الشروع لم يصح ضمانه ويلحق بذلك ديون السيد على المكاتب وان كان اصله
اللزوم كالثمن في مدة الخيار صح ضمانه ويشترط ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول ويصح ضمان
ابل الدية وان جهل وصفها لانها معلومة العدد والسن وقد صح الشرع الرجوع الى غالب ابل البلد
في جنسها فاما مقام الوصف فالحقت بالمعلوم ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول ه وقوله عرف
ربه ه اي يشترط ان يعرف الضامن المضمون له بانه رب الدين لان الناس يختلفون في المساهلة والتشديد
فالضمان قبل المعرفة دخول على غرر لا حاجة اليه فلم يصح ه وقوله كالابرا من واحد الى عشرة تسعة
كالاقرار ه اي ويشترط ان يكون الدين الذي يضمن به معلوما كما يشترط ان يكون الدين الذي يبرا
عنه معلوما فان ضمن عنه او ابراه عن مجهول لم يصح فان جهل قدره وعلم انه لا يبلغ العشرة فقال
ضمنت لك او ابراتك من واحد الى عشرة برئ من تسعة ودخل الاول لانه ابتداء منه ويخرج العاشر
لان البراءة تنتهي اليه وكذلك في الاقرار اذا قال علي من واحد الى عشرة لزمه تسعة ويصح الابراء عن
ابل الدية ويشترط ان يعرف من ابراه لانه تمليك فلو قال ابرات احدكما لم يصح هذا ما اقتضاه كلامه
في الروضة انه تمليك ومقتضى كلامه في الوكالة انه اسقاط وقال في الرجعة من زياداته المختار
انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين
وقوله وضمان درك ودرك رداءة ونقص صنجة وعيب وفساد بعد قبض ثمن ومطلقه لما استحق
اي ويصح ضمان الدرك وهو ان يشتري سلعة ويخشى ان تخرج مستحقة فيذهب عليه الثمن فيتدارك
له رجل بالثمن ان خرج المبيع مستحقا وجوز ذلك للحاجة وان كان حالة الضمان يجهل وجوب ما ضمن به

وكذا

وكذا درك الرداءة ونقص الصنجة على الاصح سواء كان ذلك في المبيع او في الثمن لان الحاجة
تدعو اليه وكذا درك العيب والفساد فاذا اخشى كونه معيبا او كون الجنس فاسدا فهذا مسبب غير
الاستحقاق كفقد شرط ونحوه فانه يصح في هذا كله على الاصح فلو اطلق وقال ضمنت لك درك
هذا المبيع فالاصح انه يختص بما اذا خرج مستحقا ولا بد من التصريح فيما سوى ذلك ويشترط لصحة
ضمان الدرك وما بعده ان يكون بعد قبض الثمن ان كان المتدرك به هو الثمن وبعد قبض المبيع ان كان
المتدرك به هو المبيع فلا يصح الضمان به قبل ثبوته وقوله في الحاوي بحق ثابت عرف منه كالدرك
بعد قبض الثمن والرداءة والعيب والفساد ونقصان الصنجة ويشملها ضمان الدرك فيه امور احدها
قوله بحق ثابت والحق يشمل الدين والعين وضمان العين ملحق بباب الكفالة لا يضمن ان تلف على
الاصح بخلاف ضمان الدين الثاني قوله كالدرك قال القونوي اي صح الضمان بحق ثابت كما صح الدرك
وان لم يكن بحق ثابت انتهى وليس كذلك فان الدرك ضمان بحق ثابت لانه اذا خرج المبيع مستحقا بان
العقد باطلا فالثمن حق ثابت للمضمون له من حين ضمن وانما جهل كونه حقا ثابتا عند الضمان والجهل
به لا يخرجه عن كونه حقا ثابتا الا تراه لا يصح ضمانه قبل قبض الثمن وانما عدل عما في الحاوي الى قوله
حق ثابت ليشمل ضمان الدرك لانه اذا استحق المبيع فالثمن عين للمشتري لا دين فيشمله قوله حق ثابت
وكذلك ضمان العيب والرداءة لان المضمون له مستحق لسلطنة الرد من حين الضمان والرد يترتب
عليه استحقاق الثمن فيصح ضمانه لتعهد به الا تراه لو ضمن درك العيب والمبيع سليم ثم حدث قبل القبض لم
يلزم الضامن عهدته وان لزمت البائع لانه لم يكن حقا ثابتا عند الضمان الثالث انه قدم قوله
بعد قبض الثمن على الرداءة والعيب والفساد ونقص الصنجة فاوهم انه لا يشترط ان يجري في هذه
بعد قبض الثمن ولا فرق في ذلك كله لان الجميع متعلقه بالثمن في جميع الصور الرابع قوله
ويشملها ضمان الدرك قال ابن الحجوي هذا وجه مرجوح فان الرافعي قال في الشرح الصغير والاقرب
عدم اندراج هذه الصور في ضمان الدرك ولم يرجح شيئا في الكبير قلت ومقتضى كلام الاكثر اشتراط
التصريح بها ه وقوله وكفالة ببدن من لادمي حضور ولو ميتا لا ينبش وكفيلا ومنكرا لا مكاتبا لنجم ه
اي وصحت الكفالة ببدن من يستحق الادمي حضوره عند الاستعداء الى مجلس الحكم اما من عليه حد لله تعالى فلا
تصح الكفالة به لان حقوق الله تبنى على المسامحة وسواء استحق حضوره لمال عليه او قصاص او حد قذف
ولو مات المكفول ببدنه او كفل به ابتداء وطولب بحضوره ليقيم على شخصه شهادة لزمه ما لم يدفن فان
دفن لم ينبش ومن ادعى عليه حق فسكت صحت الكفالة ببدنه وكذا اذا انكر على الاصح لان حضوره مستحق
لسماع البينة ونحوها ولان معظم الكفالات تقع قبل ثبوت الحق عند الحاكم وتصح الكفالة ببدن
الكفيل لان حضوره مستحق ولا تصح الكفالة ببدن المكاتب لاجل المكاتبة لانه غير لازم ه وقوله او
جزء حي لا يبقى دونه ان ذمي ه اي وتصح الكفالة ببدن من عليه الحق وكذا بجزء لا يبقى دونه كالروح والنفس
والراس وكثلثه او ربعه اما اذا كفل بما يبقى دونه كيده او رجله لم يصح ولا تصح الكفالة بجزء الميت
وتصح ببدن الصبي والميت فقد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما وفيما اذا اتلف الصبي وفيما
اذا تحمل الشهادة على الميت من لا يعرف اسمه فيطالب الولي والوارث باحضارهما ه وقوله وعين مضمونة
اي وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والماخوذ على وجه السوم فان هذه
تصح الكفالة باحضارها فان تلفت فكما لو مات المكفول به فلا يجب الغرم على الصحيح وقوله في الحاوي
وعين يلزم مؤنة ردها لان ما يلزم رده اذا لم يكن لرده مؤنة كالدراهم لا تصح الكفالة بها قال والحاصل
ان كفالة العين انما تصح اذا كانت مضمونة في يد من هي في يده وكان لردها مؤنة انتهى وهذا الشرط الثاني